

الجدد والام لا انها لا توثق ولا تملك ما بقي بل فرضها داها السدس والجدد ابوالاب كلاب الاله لا يجب
والاولا وضربان يجب بالوصف كرق وشوهره مانع الارث ويجب بالتخصيص قد يشترط في
بيان من يتخلى ومن يتخلى به فقلت ولدا لابن محبة لابن ولدا لابن والجدد والجدد بالارث
لاب بالارث لا يورثون والجدد لاب بالجدد لابن وابنها كذلك اي ابن الاب لابن محبة لابن
الاب لابن وابن الجد لاب بالجدد لابن لان الجد يجب فيه ذكر ارب من الجد من الجد ارب
منه ويجب بنات الابن اي كل منهن بالمناات ثمنين فاكثر لا يستحقن الثلثين كما سياتي
الا ان يكون منهن او ثلث ثمنين ذكر في بعضهن فلا يتخيلن ويجب الاخوات كلاب
اي كل منهن بالاخوات لابن ثمنين فاكثر لا يورثون لان يكون منهن ذكر في بعضهن
فلا يتخيلن منهن ويجب لدا لا يورث الميت ذكر كان او غيره وابيه وابو ابيه وان علا
في بيان من يفوته مقام غيره في الارث ابن الابن كلاب الاله ليس له
فصل في بيان من يفوته مقام غيره في الارث ابن الابن كلاب الاله ليس له
مع البنت مثلا لانه لا يصحبها والارث كلاب الاله لا يورث الابن كلاب الاله ليس له
الشقيق لانه ارب منها فحدثت من الاصل هنا فضلا عنه مما هو **فصل** في بيان
عدد اب والامسائل اصول الغرضين سبعة اثنان واربعه وثانية وثلاثة
وسنة وثمان عشر واربعه وعشرون باعتبار خارج الفروض ومخرج الفرض بالاكسر
مطلقا وعدد واحد ذلك الكسر مخرج الصف اثنان والثلث ثلاثة والرابع اربعة
وهكذا فان كان في المسئلة فرضان فاكتر اقل عند ثمانا الحجب لحدها وعند ثلثا علمها
بالكثير او اقل الكثر في رتبة الابوين وعند ثمانا فرضا فاقترابا بضم ووق اجدها في الكثر
وعند ثمانا فرضا بضم ووق اجدها في الكثر كسابي في ذلك وزاد بعضهم في باب الجد والارث
اضلين آخرين اجدها ثمانا في سدس فذلك ما بقي لم يوجد خمسة اشوة لاب
وابنهما سنة وثلاثون كزوج وسدس وثلاث ما بقي كزوج وام وجد وسبعة اشوة لدا
فكل زوجية فيها نصفان كزوج واخنة لاب او نصف وما بقي كزوج واخ لاب فاصلها
اثنان مخرج النصف او فيها ثمان وثلاث كل اثنين لاب واثنين لدا او ثلثان وما
بقي كزوج فاصلها ثلثة مخرج الثلث او فيها ربع وما بقي كزوج ووجوه واصلها اربعة
مخرج اربع وهذا من ثلثة وهو مذکور في الباب وتركه الاصل لانه لا يورث اربها

وإذا كان الأب والجد والجدد ابوالاب كلاب الاله لا يجب
والاولا وضربان يجب بالوصف كرق وشوهره مانع الارث ويجب بالتخصيص قد يشترط في
بيان من يتخلى ومن يتخلى به فقلت ولدا لابن محبة لابن ولدا لابن والجدد والجدد بالارث
لاب بالارث لا يورثون والجدد لاب بالجدد لابن وابنها كذلك اي ابن الاب لابن محبة لابن
الاب لابن وابن الجد لاب بالجدد لابن لان الجد يجب فيه ذكر ارب من الجد من الجد ارب
منه ويجب بنات الابن اي كل منهن بالمناات ثمنين فاكثر لا يستحقن الثلثين كما سياتي
الا ان يكون منهن او ثلث ثمنين ذكر في بعضهن فلا يتخيلن ويجب الاخوات كلاب
اي كل منهن بالاخوات لابن ثمنين فاكثر لا يورثون لان يكون منهن ذكر في بعضهن
فلا يتخيلن منهن ويجب لدا لا يورث الميت ذكر كان او غيره وابيه وابو ابيه وان علا
في بيان من يفوته مقام غيره في الارث ابن الابن كلاب الاله ليس له
مع البنت مثلا لانه لا يصحبها والارث كلاب الاله لا يورث الابن كلاب الاله ليس له
الشقيق لانه ارب منها فحدثت من الاصل هنا فضلا عنه مما هو **فصل** في بيان
عدد اب والامسائل اصول الغرضين سبعة اثنان واربعه وثانية وثلاثة
وسنة وثمان عشر واربعه وعشرون باعتبار خارج الفروض ومخرج الفرض بالاكسر
مطلقا وعدد واحد ذلك الكسر مخرج الصف اثنان والثلث ثلاثة والرابع اربعة
وهكذا فان كان في المسئلة فرضان فاكتر اقل عند ثمانا الحجب لحدها وعند ثلثا علمها
بالكثير او اقل الكثر في رتبة الابوين وعند ثمانا فرضا فاقترابا بضم ووق اجدها في الكثر
وعند ثمانا فرضا بضم ووق اجدها في الكثر كسابي في ذلك وزاد بعضهم في باب الجد والارث
اضلين آخرين اجدها ثمانا في سدس فذلك ما بقي لم يوجد خمسة اشوة لاب
وابنهما سنة وثلاثون كزوج وسدس وثلاث ما بقي كزوج وام وجد وسبعة اشوة لدا
فكل زوجية فيها نصفان كزوج واخنة لاب او نصف وما بقي كزوج واخ لاب فاصلها
اثنان مخرج النصف او فيها ثمان وثلاث كل اثنين لاب واثنين لدا او ثلثان وما
بقي كزوج فاصلها ثلثة مخرج الثلث او فيها ربع وما بقي كزوج ووجوه واصلها اربعة
مخرج اربع وهذا من ثلثة وهو مذکور في الباب وتركه الاصل لانه لا يورث اربها

سدس

سدس وما بقي كزوج وسدس وثلاث ما بقي كزوج وام وجد وسبعة اشوة لدا
كلام واثنين لاب او سدس ونصف كزوج وسدس وثلاث ما بقي كزوج وام وجد وسبعة اشوة لدا
مخرج النصف او فيها ربع وسدس كزوج وسدس وثلاث ما بقي كزوج وام وجد وسبعة اشوة لدا
احد الخجين في النحر او فيها ثمن وسدس كزوج وسدس وثلاث ما بقي كزوج وام وجد وسبعة اشوة لدا
مضروب وثمن اجدها في الارث هذا كله في اصول المسائل التي فيها فرض ما المسائل التي
لا فرض فيها فلا حصص لها وهي عدد فرضين فيها بعد فرض الالكثير اثنين في النسب لا
في الكون **فصل** في بيان من يفوته مقام غيره في الارث ابن الابن كلاب الاله ليس له
نصفه والارث ثلثة والاكسر سدس واعتقوه فاصل مسلتهم من مخرج ربع ثلثة لاجل
فصلها وهذا الثلثة السدس **فصل** في بيان من يفوته مقام غيره في الارث ابن الابن كلاب الاله ليس له
نصيب كرابن محبة فاذا قامت المسئلة من احد الاصول في قول ان لو تكسر الفرض
على جنس محبت من اصلها بلا عول ويحولها ان عالت فلو دخلت جديتين وثلاث زوجية
ولربع اخوات لدا وثم الاخوات لاب حجت من سبعة عشر الحول وان انكسر الفرض
على جنس واحد ضرب عدده اي عدد المكسور عليه نصيبه في اصلها بلا عول ويجوزها
ان عالت فالربع فله نصيبا وعلى جنسين فالضرب بعضها اي بعض الاجناس في بعض
بلارة الى الوفاق ان لو تقوا في وجود البدة ان توافقت فوضرب المصالح في اصل الفرضية
بلا عول **ويجوزها ان عالت فالربع صحت منه** هذان لو تداخل الاجناس والاكسر الاكثر
وضرب فيما ذكر يسمى المضروب في الاصل بحول لجزء السهم ولو خالفها خمسة اعمام
فاصلها ثلثة والاكسر فيها على جنس واحد وهو الاعمام والاكسر عليهم سمان وهما
يملكان الخمسة وهي جزء السهم فاضرب ما في الثلثة فتصعب خمسة عشر ولو كان عدد الاعمام
فيها عشرة لو اقامت الاثني بالنصف فاره د العشرة الى نصفها خمسة ويضرب في الالمائة
فتصعب اثمان خمسة عشر ولا يفتى على من ضبط الاصلية الا مثله **فصل** في الاختصاري
مسائل الغرضين **الاختصار** وعان امد في اثنان من السهام اي بعضها مع بعض فترد

Copyrighted by Saqura University